

بيان رقم (١٤) لسنة ٢٠١٧

التعديل الاول لتعليمات تنظيم عمل مكاتب وشركات تعليم السياقة المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦

أستناداً الى الصلاحيات المخولة لنا وفق قانون وزارة الداخلية رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ ولتقتضيات المصلحة العامة والحاقا بتعليمات تنظيم عمل مكاتب وشركات تعليم السياقة المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المنشورة في جريدة وقائع كوردستان المرقم (١٩٤) في ٣١/١/٢٠١٦ , قررنا اجراء التعديلات الآتية :-

اولاً: تعدل المادة الثانية وتقرأ بالشكل الاتي :-

المادة الثانية :-

اولاً: يشترط في بناية المكتب مايلي :-

١- يجب ان يحتوي المكتب على قاعة واحدة على الاقل لغرض تلقي المحاضرات النظرية لانتقل مساحتها عن (٣٠) متر مربع مجهزة بكافة الوساة التعليمية اللازمة لالقاء المحاضرات .

٢- غرفة لمدير المكتب و غرفة للإدارة والتسجيل .

٣- غرفة لاستقبال المتدربين .

٤- تواليت عدد (١) للنساء وعدد (١) للرجال .

٥- ساحة للتدريب لانتقل مساحتها عن (٦٠٠) متر مربع وفق نفس مواصفات ساحات الاختبار العملي للقيادة في مديريات المرور و يحق لعد من اصحاب المكاتب ان يكون لهم ساحة واحدة مخصصة للتدريب بالتناوب ، ويجوز لمكاتب السياقة الاستفادة من ساحات اختبار القيادة مديريات المرور مقابل رسوم محددة في هذه التعليمات .

٦- سيارات للتعليم لايقبل عددها عن سيارتين موديل السنة او السنتين التي قبلها و كل سيارة تستعمل لغرض التدريب خمس سنوات فقط و يجب تبديلها بعد ذلك .

٧- تعلق لوحة تحتوي على اسعار و ساعات الاختبار امام انظار المشتركين .

ثانياً: الشروط الواردة في الفقرة (اولاً) تمثل الحد الادنى للمواصفات .

ثانياً:- تعدل المادة الثالثة الفقرة (٢) وتقرأ بالشكل الاتي :-

٢. ان لايقبل عمره عن ثمانية عشر عاماً .

ثالثاً:- تعدل الفقرة (٦) من المادة الرابعة وتقرأ بالشكل الاتي :-

٦ . يكون اللون الابيض هو اللون المعتمد لسيارات تعليم السياقة و يكتب على البابين الامامين اسم المركز و

عنوانه و رقم الهاتف باللون الازرق ضع مستطيل اصفر مساحة (٤٠ x ٢٠)

رابعاً:- تعدل الفقرة اولا / ٢ من المادة الرابعة وتقرأ بالشكل الاتي :-

٢. حاصل على اجازة سوق مضى على اصدارها مدة لا تقل على سنة واحدة .

خامسا :- تعدل الفقرة اولا / ٣ من المادة السادسة وتقرأ بالشكل الاتي :

-(اولاً:-)

٣ . يقدم رسم هندسي بموقع المكتب موضحا فيه مكونات المكتب و اماكن التدريب النظري و العملي مصدق

من قبل مهندس مدني و يصادق عليه في نقابة المهندسين .

سادسا :- تصحح الفقرة ثالثا من المادة السادسة وتقرأ بالشكل الاتي:-

(ثالثا:- يرسل طلب منح الاجازة بعد استكمال الشروط الى وزارة الداخلية / المديرية العامة للديوان / مديرية

الشركات الامنية و منح الاجازات )

سابعا :- تضاف الفقرة (٣) الى المادة السادسة / خامساً وتكون كالآتي :-

(٣) . يستوفي مبلغ ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار عن كل ساعة استخدام لساحة اختبار القيادة في مديريات المرور

ثامنا :- تضاف الفقرات (٢ و٣ و٤ و٥) الى المادة الثانية عشر وتكون كالآتي :-

(٢) . يغرم المكتب المخالف هذه التعليمات من قبل مديرية المرور المختصة بمبلغ (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار و

عند تكرار المخالفة يغرم بمبلغ (٢٠٠٠٠٠) مائتاً الف دينار ويغرم في المخالف الثالثة مبلغ (٥٠٠٠٠٠)

خمسائة الف دينار .

٣ . تسحب اجازة المكتب لمدة سنة اذا تجاوزت مخالفات المكتب ثلاث مرات في السنة الواحدة ويحتسب اول مخالفة

كتاريخ لبدأ سريان السنة .

٤ . تسري الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة على شركات تعليم السياقة .

٥ . تودع المبالغ المنصوص عليها في المادة السادسة الفقرة خامسا والمادة السادسة عشر في حساب مديرية

الشركات الامنية ومنح الاجازات وتودع المبالغ الاخرى في حساب تطوير المرور .

تاسعا :- تضاف الفقرة سادساً الى المادة العاشرة وتكون كالآتي :-

سادسا :- اذا ارتكب المكتب مخالفتين متتاليتين خلال سنة من اعادة فتح المكتب بعد سحب الاجازة استناداً الى

الفقرة (٣) من المادة (الثانية عشر)

المادة التاسعة عشرة:

ينفذ هذه البيان بعد مرور (٩٠) يوماً من تاريخ نشرة في جريدة وقائع كوردستان .

كريم سنجاري

وزير الداخلية